كلها سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او بنت لها بنت قاطع عقوبة في الدنيا او في الاخرة وقال
الامام الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهي كبيرة ثم بعد الاجتناب عن الكباير
كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه اي حسناته اغلب من
سيئاته فان الالمام بصغيرة لا يسقط العدالة مقوله ومن اجتنب الخ قوله وغلب صوابه تفسير العدل اقول ولا
بد من قيد آخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروة كالاكل في الطريق والبول
على الطريق م والاقلف ش الا اذا ترك الاختتان استخفافا بالدين م والخنثى وولد الزنا والعمال ش و
وعند مالك لا يقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه ولقا العمال فان نفس العمل ليس بفسق الا
اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروة ولا يجازف في كلامه يقبل شهادته وان كان
فاسقا فقد روي عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان لو جاهة لا يقدم على الكذب يقبل شهادته م ولا لخصمه
ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا لامرأته ش وفي رواية عن ابي حنيفة رح يقبل فيما يجري فيه التسامح وهو قول
زفر ومحمد خلافا لابي يوسف وقوله اظهر م ومملوك ومحدود في قذف وان تاب ش انما قال هذا لانه يقبل
عندنا اذا تاب م الا اذا حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا ولا الاصل وفرعه وزوج وعرس ش في
العدو لا يقبل شهادته على من يعاديه ويقبل له وفي الاصل الى آخره على العكس وفي الزوج والعرس خلاف
الشافعي م وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك فيه ش انما قال هذا لانه يقبل للشريك في غير مال الشركة
وكذا لا يقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه
وقيل

وقيل يراد الاجير مسانهة او مشاهرة م ومخنث يفعل الردي ش فانه اذا لم يفعل الردي يقبل شهادته فان
عدم القدرة على الجماع او لين الكلام او تكسر الاعضاء خلقة مانع للقبول م ونائحة ومغنية ومدمن الشرب
على اللهو ش اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا يحرم ادمانها لا يسقط الشهادة ما لم يسكر بل ادمان
السكر يسقط وقد ذكر ان المراد الادمان في النية وهو ان يشرب ويكون في غرضه ان يشرب كلما وجد قال الامام
السرخسي شرطه مع ذلك ان يظهر ذلك للناس او يخرج سكران فيسخر منه الصبيان حتى شرب الخمر في السر لا يسقط
عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما في الخمر فلا احتياج الى قيد اللهو اقول لا بد في الخمر قيد من
الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان قال له الاطباء لا علاج لمرضك الا الخمر في منعها اختلاف فيها
فلا يسقط الشهادة م ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس ش انما قال للناس لان من يغني لدفع
الوحشة عن نفسه لا يسقط العدالة م او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بغير ازار او يأكل الربوا ش شرط
في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما ينجو عن البيوع الفاسدة وكل ذلك ربوا م او
يقامر بالنرد والشطرنج او يفوته الصلاة بها ش قال في الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال
فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان للاجتهاد فيه مساغا فيفهم من هذا ان في النرد لا يشترط المقا مرة
او فوت الصلاة فقيد المقامرة في النرد وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة
على كل حال م او يبول على الطريق او يأكل فيه راو او يظهر سب السلف ش اي الصحابة والعلماء والمجتهدين
الماضين رضوان الله عليهم م ولو شهدا ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا ش
اجمعين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)